ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ الهبة
فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانيه لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا
حد ولا مهر كما في الخانيه ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجيه لا يجوز
للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشيا فللحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل
واحدة مسكنا على حدة جازله ذلك ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور
لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى
فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا
معلوما من المهر معجلا اوفاها ذلك ليس ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف
والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير
تردد في الاعطا بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يسكت المشروط عنه
بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان
يكون عالما او ثريا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفافة انها وجدت بغير رضا
فالقول

فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج
صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت
رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في
في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانيه الاقرار
بالولد من صح اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في
اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل
الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عينته النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحود لا يكون فسخا قلت نقله
بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة
فيفسد انه بنفسه ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحد ودالخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في طلع الخانيه النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في
الطلاق بالطالق وفي العتق باحر وفي الحدود بازانية وفي التعزير بيا سارق
فيتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن
المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
يا كافرة بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام
من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث
والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها